(مقصد رفع الحرج عند الموصلي الحنفي في كتاب الاختيار لتعليل المختار- كتاب الطهارة - جمعا و دراسة)

(The Objective of Removing Hardship (Raf' al-Haraj) according to Al-Mawsili al-Hanafi in his book Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar: The Book of Purification (A Compiled Study)

الباحث: ماهر جرجيس جاسم حسن*

Maher Jirjis Jasim Hasan

maher.٢٤ehp٢٣٧@student.umusul.edu.iquom٢٠٩٨١٢A

أ . م . د . مسعود محمد علي

Masoud Mohammed Ali

masood.mohammed.ali@uomosul.edu.iq

https://orcid.org/ ٠٠٠٠-٠٠٠٣-٢٠٥٠-٧٥٣٠

الملخص

الحمد لله رب العالمين، وأُصلّي وأُسلِّم على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد ﷺ الأمين، وعلى آله وصحبه وأزواجه أجمعين، أما بعد.

فقد تناول هذا البحث دراسة(مقصدي رفع الحرج عند الموصلّي الحنفي في كتابه الاختيار لتعليل المختار. كتاب الطهارة . جمعاً ودراسةً). ساعياً إلى بيان المقاصد الجزئية المتعلقة برفع الحرج التي تضمنها كتاب الاختيار لتعليل المختار في كتاب الطهارة، ودراستها وشرحها بصورة وافية، مع بيان الألفاظ التي تحتاج إلى بيانً لمعانيها، وبيان الأسس من الكتاب والسُّنَّة التي أُسِّسَ المقصد على أساسها، مع ذكر أقوال بعض أهل العلم من مختلف المذاهب ممن يذهب إلى ما ذهب إليه صاحب كتاب الاختيار ويؤيده، وتعزيز المسألة بخلاصة موجزة مختصرة، جامعة شاملة لما تبين من المقصد، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي, وقد قسمته إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

* جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الانسانية .

Summary
All praise is due to Allah, Lord of the worlds. May blessings and peace be upon the noblest of all creation, our master Muhammad ﷺ, the Trustworthy, and upon his family, his companions, and his wives altogether.
To proceed:
This research addresses the study entitled: "The Objective of Removing Hardship (Rafʿ al-Ḥaraj) according to al-Mawṣilī al-Ḥanafī in his book al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār – Book of Purification – A Collection and Analytical Study".
The study seeks to clarify the subsidiary objectives related to the removal of hardship as presented in al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār within the Book of Purification, examining and explaining them comprehensively. It also defines and clarifies terms that require further explanation, and outlines the foundations from the Qur'an and the Sunnah upon which this objective is established.
In addition, the research cites the opinions of a number of scholars from various schools of thought who share and support the author of al-Ikhtiyār in his views. Each issue is reinforced with a concise and comprehensive summary highlighting the essential findings regarding the objective.
The study follows both the inductive and analytical methodologies, and it is structured into an introduction, two chapters, and a conclusion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين، سيدنا ونبينا محد ﷺ، وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه المنتجبين رضوان الله عليهم أجمعين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد

يعد علم مقاصد الشريعة من أجلِّ العلوم وأرفعها قدرا، لما له من أهمية لفهم روح الشريعة الاسلامية، وتحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومتغيرات الواقع ومستجداته، بما يضمن تحقيق المصلحة للعباد ودفع المفسدة ورفع الحرج عنهم، فمن نظر إلى نصوص الشريعة سيجد أنَّ للشارع في كل جزئية منها مصلحة تتمثل إما بجلب منفعة للعباد أو درء مفسدة عنهم، دُقّت أو جُلّت.

ومن هنا جاءت ضرورة دراسة مقاصد الشريعة لبيان أهميتها في ضوء المذهب الحنفي، فكان كتاب الاختيار لتعليل المختار للموصلي خير مثال لبيان حكمة الشارع من تشريعه للنصوص، فوقع اختيار موضوع بحثي، لأُبين فيه المسائل الآتية وكانت بعنوان: (مقصدا رفع الحرج عند الموصلّي الحنفي في كتابه الاختيار لتعليل المختار. كتاب الطهارة . جمعاً ودراسةً)

أولاً: أهمية البحث:

١. إنَّ دراسة علم المقاصد له أهمية كبيرة لكل طالب علم بصورة عامة، وللمجتهد بصورة خاصة في ظل الوقائع والنوازل المتجددة، التي تحتاج دراستها إلى تأمل ومعرفة ما تتضمنه من حِكَم وغايات.
٢. دراسة المقاصد الشرعية تبين يسر هذا الدين، وسعة الشريعة ودقتها في تشريعها للأحكام، وأنها لم تُشرع عبثا بل بحكمة تتبين لمن نظر فيها نظرة دقيقة.

ثانياً: سبب اختيار البحث:

١. الرغبة في الكتابة بهذا العلم الجليل؛ لتعلقه بأحكام الشريعة وبيانها وفهمها الفهم الصحيح.
٢. معرفة الحكمة من تشريع الأحكام وأسراره، التي ترسخ إيمان المسلم بدينه واعتزازه به.
٣. الرد على شبهات الطاعنين بأحكام هذا الدين العظيم، وبيان أنَّ أحكامه لم تُشرع عبثا، بل لحكمة ومصلحة.
٤. قلّة الباحثين في هذا العلم، مع أهميته في معرفة مراد الشارع وحكمته من تشريع الأحكام.

ثالثاً: أهداف البحث:

١. استخراج المقاصد الجزئية التي تتحدث عن رفع الحرج عند الموصلي الحنفي(رحمه الله تعالى) في كتابه الاختيار، في باب الطهارة فقط.
٢. البحث عن أقوال العلماء ممن يؤيد قول الموصلي في المسألة من مختلف المذاهب.

رابعاً: الدراسات السابقة:

تناولت بعض الرسائل كتاب الاختيار لتعليل المختار وعُنيت به ومنها.

١. حكاية الإجماع في كتاب الاختيار للموصلي (ت:٦٨٣ هـ) مسائل مختارة . جمعاً ودراسةً . رسالة ماجستير للطالبة: بدور جاسم محمد، كلية الإمام الأعظم . بغداد. ٢٠٢٤.

٢. المنهج الاستدلالي الأصولي عند الموصلي في كتاب الاختيار. المعاملات إنموذجاً . رسالة ماجستير للطالب: ماهر عيدان نصيف، كلية الإمام الأعظم . بغداد.

٣. تطبيقات القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي . في كتابي النكاح والطلاق. رسالة ماجستير للطالبة: بيرسن مردان محيي الدين، كلية التربية للعلوم الانسانية . جامعة كركوك. ٢٠٢٢.

خامساً: مشكلة البحث:

١. بيان مفهوم رفع الحرج والمشقة في أحكام الطهارة، لغير المسلمين ممن يجهل جوهر وحقيقة هذه الأحكام.

٢. بيان عظمة هذا الدين وتشوفه إلى الدعوة للتيسير ورفع الحرج والمشقة عن العباد، ومنعه التنطع.

سادساً: منهج البحث: قامت منهجيتي على استقراء المقاصد وتحليلها التي تناولت الحديث عن رفع الحرج عن المكلفين في كتاب الاختيار لتعليل المختار . كتاب الطهارة . ثم جمعها ودراستها.

١. التمهيد اقتصرت على تعريف المقصد والحرج فقط.

٢. تخريج الآيات القرآنية داخل المتن ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ذاكراً اسم السورة ووضع رقم الآية بين قوسين [٣] تمييزاً لكلام الله ﷻ من كلام غيره.

٣. تخريج الأحاديث الواردة في الكتب الستة والاقتصار عليها قدر الإمكان، ثم تخريجها من غيرها من كتب الحديث إذا لم أجدها في الكتب الستة.

٤. عند استخدام المصدر أذكر اسم الكتاب والمؤلف حسب شهرته، والجزء والصفحة، في كل مرة تجنباً للإطالة وكتابتها كاملة في فهرست المصادر والمراجع.

٥. ترك الترجمة للأعلام من الصحابة والأئمة المشهورين، واقتصارها على غير المشهورين.

٦. استخدام علامتي التنصيص " " عند النقل الحرفي.

سابعاً: خطة البحث: تتمثل بمقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

على النحو الآتي:

المقدمة اشتملت على: طبيعة البحث وأهميته، أهداف البحث، مشكلات البحث، الدراسات السابقة، منهجية البحث، خطة البحث.

التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان.

(مقصد رفع الحرج عند الموصلي الحنفي في كتاب الاختيار لتعليل المختار- كتاب الطهارة - جمعا و دراسة)

الباحث: ماهر جرجيس جاسم حسن

أ . م . د . مسعود محمد علي

أولاً: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً:

ثانياً: تعريف الحرج لغةً واصطلاحاً.

ثالثاً: حياة الموصلي الشخصية.

رابعاً: حياة الموصلي العلمية.

خامساً: التعريف بكتاب الاختيار لتعليل المختار.

المبحث الأول: المقصد الجزئي من" التيمم". وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: قول المصنف.

المطلب الثاني: تعريف التيمم.

المطلب الثالث: الأدلة التي أُسِّس عليها المقصد.

المطلب الرابع: المقصد من" التيمم " عند الموصلي.

المطلب الخامس: موقع مقصد" التيمم " من المقاصد الكلية .

المطلب السادس: أقوال العلماء التي تؤيد قول الموصلي صاحب كتاب الاختيار.

المبحث الثاني: المقصد الجزئي من" العفو عن أثر النجاسة" . وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: قول المصنف.

المطلب الثاني: تعريف الألفاظ التي وردت في المقصد.

المطلب الثالث: الأدلة التي أُسِّس عليها المقصد .

المطلب الرابع: المقصد من" العفو عن أثر النجاسة عند الموصلي.

المطلب الخامس: موقع مقصد" العفو عن أثر النجاسة من المقاصد الكلية.

المطلب السادس: أقوال العلماء التي تؤيد قول الموصلي صاحب كتاب الاختيار.

الخاتمة، وثبت المصادر.

التمهيد:

أولاً: تعريف المقصد لغة واصطلاحاً:

المقصد لغةً: المقاصد: من الفعل الثلاثي قصد، يقال: قصدت الشيء وله وإليه قصدا من باب ضرب طلبته بعينه، وقصدت قصده: نحوت نحوه[١].

المقاصد اصطلاحاً: " هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة "[٢].

ثانياً: تعريف الحرج لغةً واصطلاحاً:

لغةً: الحرج في اللغة بمعنى الضيق والإثم والحرام، وهو أضيق الضيق، ومنه قوله تعالى: فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (١٢٥) [سورة الأنعام: ١٢٥], وحرج صدره يحرج حرجا: ضاق فلم ينشرح لخير، فهو حرج، ومن معانيه أيضاً: المكان الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية، فيقال: هذا موضع حرج أي ضيق كثير الشجر[٣].

اصطلاحاً:" الحرج: محرَّكاً، أصله مجتمع الشيء، وتصور منه الضيق فقيل للضيق حرج وللإثم حرج "[٤].

ثانياً: الحياة الشخصية والعلمية للموصلي الحنفي.

حياته الشخصية:

- **اسمه وكنيته ونسبه ولقبه:**

هو: شيخ الإسلام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود مجد الدين أبو الفضل الموصلي، الحنفي، البلدجي (رحمه الله)[٥] .

- **ولادته:** ولد الشيخ (رحمه الله) في العراق بمدينة الموصل ونشأ فيها وتلقى علومه في يوم الجمعة، شوال سنة (٥٩٩ هـ . ١٢٠٣م)[١].

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي: مادة(قصد)،(٢/ ٥٠٤)؛ الصحاح للجوهري: مادة(قصد)،(٢/ ٥٢٤).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور:(١٢١/٢).

(٣) تاج العروس للزبيدي: مادة(حرج)،(٥/ ٤٧٣)؛ لسان العرب لابن منظور: مادة(حرج)،(٢/ ٢٣٣).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي:(ص: ١٣٧).

(٥) ينظر:المنهل الصافي لأبي المحاسن الحنفي:(٧/ ١٢٢)؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا:(ص: ١٧٦)؛ الأعلام للزركلي:(٤/ ١٣٥).

- **حياته العلمية:**

نشأ الإمام الموصلي في أسرة عريقة فاضلة معروفة بالعلم والفضل، وأخذ العلم منذ نعومة أظفاره على والده أبي الثناء الموصلي ، وكان شيخاً عالماً، فقيهاً، ورعاً، زاهداً، فاضلاً، مدرساً، عارفاً بالمذهب، ودرس في الموصل في المدرسة الصارمية، وسمع من شيخه المؤمل أبو الحفص عمر بن محمد، ومن ثم رحل إلى دمشق فتلقى العلم عن شيخه جمال الدين الحصيري، وأبي الفرج محمد بن عبد الرحمن بن أبي العز الواسطي، وابن روزبة ، مجد الدين، وأبي عمرو ابن الحاجب، ومحيي الدين ابن العربي، والحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي، أبو محمد عبد القادر ابن عبد الله الرهاوي، والنقيب كمال الدين حيدر بن محمّد ابن زيد، وابن الصفّار، والرضيّ الطوسي، وابن السمعاني، وزينب بنت الشعري، وسمع الحديث الشريف من شيخه مسمار بن العويس، كما أنّه (رحمه الله) قد تتلمذ عليه بعض أهل العلم أخذ العلم منهم الشيخ أبو حيان الأندلسي، والفقيه ابن بركة الحنفي، وكان (رحمه الله) قد تولى القضاء بالكوفة[٢]. ثم عزل ورجع إلى بغداد[٣]، وأستمر مدرساً بمشهد الإمام أبي حنيفة، ولا زال يفتي ويدرس إلى أن مات ببغداد (رحمه الله)[٤].

صفاته: كان (رحمه الله تعالى) شيخاً فقيهاً، عالماً فاضلاً، مدرساً عارفاً بالمذهب عالماً بالفقه والخلاف والأصول ، صبوراً على السماع، أثنى على علمه، وغزير فضله، ودقيق نظره، وجودة فكره جماعة كثيرة، وكان إمام عصره، ووحيد دهره، وآخر من كان يرحل إليه من الآفاق، وكان إماماً ورعاً، ديناً خيراً، مترفعاً على الملوك والأعيان، متواضعاً للفقراء والطلبة، وعنده مروءة وتعصب للفقراء[٥].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي:(١٥/ ٤٩٦)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي:(ص: ١٠٦).

(٢) الكوفة: مدينة في العراق بناها سعد بن أبي وقاص بأمر من عمر بن الخطاب رضي الله عنهم سنة ١٤ هـ ، وقيل: سنة ١٧هـ، وقيل: سنة ٨هـ . ينظر: البلدان لليعقوبي:(ص١٤٦).

(٣) مدينة عراقية بناها الخليفة أبو جعفر المنصور سنة ١٤٥هـ، ينظر : معجم البلدان للحموي:(٤٥٧/١).

(٤) ينظر: المنهل الصافي لأبي المحاسن: (١٢٢،٢٣/٧، ١٢٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا:(١٧٧)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي:(١٠٦).

(٥) المنهل الصافي:(٧/ ١٢٣،١٢٤)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي: (١/ ٢٩١)؛ تاريخ الإسلام للذهبي تح بشار: (١٥/ ٤٩٦).

ثالثاً: مؤلفاته:

كتاب الاختيار لتعليل المختار المختار للفتوى، وكتاب المشتمل على مسائل المختصر، وكتاب شرح الجامع الكبير في الفروع للشيباني[١] .

رابعاً: ثناء العلماء عليه:

- قال عنه أبو العلاء الفرضي: وكان شيخاً فقيهاً، عالماً فاضلاً، مدرساً عارفاً بالمذهب[٢].
- وقال عنه الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي: كان إماماً ورعاً، ديناً خيراً، مترفعاً على الملوك والأعيان، متواضعاً للفقراء والطلبة، وعنده مروءة وتعصب للفقراء، رحمه الله تعالى[٣].
- وقال عنه ابن الفوطي: كان عالما بالفقه والخلاف والأصول[٤].
- **وفاته:** توفي في بغداد يوم السبت تاسع عشر المحرم سنة (٦٨٣ هـ . ١٢٨٤م) ودفن في مقبرة الخيزران بجانب مرقد الإمام أبو حنيفة وتحت قبته[٥].

خامساً: التعريف بكتاب الاختيار لتعليل المختار.

أهمية كتاب الاختيار:قبل الإسهاب في الحديث عن كتاب الاختيار، لنتعرف أولاً على متنه المسمى بالمختار للفتوى، إذ يعتبر أحد المتون الأربعة المعتبرة في الفقه الحنفي التي هي:
أولاً: **المختار للفتوى** للموصلي(ت٦٨٣)، ثانياً: **مجمع البحرين:** لمظفر الساعاتي(ت٦٩٤هـ)، ثالثاً: **كنز الدقائق:** لأبي البركات النسفي(ت ٧١٠هـ)، **والوقاية:** لتاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله(ت٧٨١هـ)[١] .

---

(١) ينظر: المنهل الصافي لأبي المحاسن:(٧/ ١٢٤)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي:(ص: ١٠٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي:(١/ ٢٩١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا:(ص: ١٧٧).

(٢) ينظر: المنهل الصافي لأبي المحاسن:(٧/ ١٢٢)؛ تاريخ الإسلام للذهبي:(١٥/ ٤٩٦)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي:(١/ ٢٩١).

(٣) ينظر: المنهل الصافي لأبي المحاسن الحنفي:(٧/ ١٢٤).

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي:(١٥/ ٤٩٦).

(٥) المصدر نفسه: (٤٩٦/١٥)،(ص: ١٠٦).

ألّف الإمام الموصلي رحمه الله تعالى كتابه المسمى" المختار للفتوى " وجمعه في عنفوان شبابه، حيث قال: فكنت جمعت في عنفوان شبابي مختصرا في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي. وسميته بـ " المختار للفتوى ". اختار فيه قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقتصرا عليه، إذ هو صاحب المذهب وعَلَمِه، فلما تداول العلماء هذا المختصر واعتنى به الفقهاء كثيرا؛ ألَّف عليه شرحاً أسماه" الاختيار لتعليل المختار "، شرح فيه العلل، وبيّن صورها، ونبَّه على معانيها، وذكر فيه فروعا يُحتاج إليها ويُعتمد عليها في النقل، ذاكرا فيه الخلاف بين أصحاب هذا المذهب، ملتزما فيه الإنصاف، كما أنَّه زاد فيه بعض المسائل مما تعم به البلوى، ومن الروايات ما يُحتاج إليها في الفتوى التي يفتقر إليها طالب العلم المبتدئ، ولا يستغني عنها المنتهي[٢] .

المبحث الأول:" المقصد الجزئي من" التيمم ":

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قول المصنف: قال المصنف رحمه الله تعالى:" يتيمم دفعا للحرج "[٣].

المطلب الثاني: تعريف التيمم لغةً واصطلاحاً:

لغةً: القصد وأصله التعمد والتوخي، من قولهم تيممتك وتأممتك، وتيممت الصعيد للصلاة قصدته، ثم كثر استعمال الفقهاء لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسماً علماً لمسح الوجه واليدين بالتراب[٤].

اصطلاحاً:" قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإزالة الحدث "[٥].

المطلب الثالث: الأدلة التي أُسِّسَ عليها المقصد:

١) الكتاب:

❖ قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

---

(١) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي:(ص: ١٠٦،١٠٧).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي:(١/ ٦).

(٣) المصدر نفسه:(١/٢٠).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور: مادة،(أمَم)،(١٢/ ٢٣)؛ الصحاح للجوهري: مادة،(يمم)،(٥/ ٢٠٦٤).

(٥) التعريفات للجرجاني:(ص: ٧١).

لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣) [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: أنّ الشارع جعل التيمم بدلا عن الوضوء والغسل عند فقد الماء، أو تعذر استعماله، فدلّ ذلك على أنَّ الطهارة تبنى على التيسير ورفع الحرج، وأنَّ العجز أو المشقة المعتبرة تنزل منزلة عدم الماء[١].

٢) السُّنَّة:

عن أبي الجهم الأنصاري[٢] قال:(أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل[٣] فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام)[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التيمم في الحضر لمن كان عادما للماء إذا خاف فوت الصلاة، وكذلك فيه دلالة على جواز التيمم بالجدار ولو لم يكن عليه تراب[٥].

رابعاً: المقصد من " التيمم " عند الموصلي:

يظهر هذا المقصد عند الموصلي في **صورتين رئيسيتين:**

- تحقيق الطهارة الحكمية الممكِّنة من أداء العبادات عند تعذر الطهارة بالماء، مع دفع المشقة ورفع الحرج عن المكلفين.
- الإبقاء على التكاليف حفظاً لدوام الامتثال وعدم سقوطها بالعجز عن الماء.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:(٥/ ٢١٨، ٢١٩)؛ أحكام القرآن للجصاص:(٢/ ٤٦٨).

(٢) هو: سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي ﷺ، مولى البراء بن عازب ﷺ. ينظر: تهذيب الكمال للمزي:(١١/ ٣٨١).

(٣) موضع معروف في المدينة. ينظر: فتح الباري لابن حجر:(١/ ٤٤٢) .

(٤) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة:(١/ ٧٥)، ح (٣٣٧).

(٥) ينظر: فتخ الباري لابن حجر:(٤٤٣/١).

المطلب الخامس: موقع مقصد " التيمم " من المقاصد الكلية:

يتضح مما تقدم أنّ المقصد من التيمم عند الموصلي يراد منه رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلف، مع المحافظة على أداء التكاليف عند العجز عن استعمال الماء لأي علة كانت، ويقع مقصد" **التيمم** " بوصفه مقصداً جزئياً من ضمن المقاصد الكلية من **ثلاث مستويات هي:**

المستوى الأول: حفظ الدين: من جهة أنّ به تؤدى العبادات ولا تترك عند فقد الماء.

المستوى الثاني: حفظ النفس: من جهة أنّه لم يشرع فقط من أجل عدم الماء وفقده، بل شُرِعَ كذلك عند العجز عن استعمال الماء مع وجوده لمرض وخوف عطش وغيرها، وفي هذا صيانة النفس ومنع تعريضها للهلاك أو الأذى.

المستوى الثالث: (الضروري – الحاجي – التحسيني) (باعتبار مدى الحاجة إليها)

- دفع الهلاك والضرر عن النفس ← **ضروري.**
- رفع الحرج والمشقة إذ يشرع التطهر به عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله ← **حاجي**
- المحافظة على العبادات فلم تسقط الصلاة، بل أُبقيت بطهارة بديلة هي التيمم، محافظة على أدب الامتثال وانتظام الشعائر ← **تحسيني.**

المطلب السادس: أقوال العلماء التي تؤيد صاحب كتاب الاختيار.

ذهب طائفة من العلماء إلى تأكيد هذا المقصد فعلى سبيل المثال لا الحصر إليك بعض جملة من أقوالهم.

- قال الغزالي (رحمه الله): التيمم عند فقد الماء لا يصح تسميته رخصة، إذ لا يمكن تكليف استعمال الماء مع فقده، فلا يمكن أن يقال: أنَّ السبب قائم مع استحالة التكليف، وإنّما يكون رخصة عند المرض أو الجراحة ، أو بُعد الماء، أو شراؤه بأكثر من ثمنه[1].
- وقال ابن قدامة (رحمه الله): ومن خرج من مصر إلى أرض من أعماله لحاجة، كالحرّاث، والحصّاد، والحطّاب، والصّياد، وأشباههم، ممن لا يقدر على حمل الماء معه لوضوئه، فحضرت الصلاة ولا ماء معه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، فله أن يصلي بالتيمم[1].

([1]) ينظر: المستصفى للغزالي:(ص: ٧٨).

❖ وقال العز بن عبد السلام (رحمه الله):يجوز التيمم لأعذار تتفاوت في المشقة، منها ما هو مشقة كبيرة فادحة كالخوف من حدوث مرض مخوف، أو الخوف على الأعضاء ومنافعها، أو خشية إبطاء برء من مرض أو زيادته، فكل هذه الأعذار فد أُبيح التيمم لها دفعا للمشقة التي تترتب عليها [٢].

❖ وقال الشاطبي (رحمه الله): ونقل المنع في الطهارة عند خوف التلف، والانتقال إلى التيمم، وفي خوف المرض أو تلف المال احتمال، والشاهد للمنع قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) [النساء: ٢٩] قد دل بإشارته على أنَّ ذلك من جهة الرفق بالعباد، لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) [النساء: ٢٩] يشير بذلك إلى رفع الحرج عنهم؛ لأنه أرفق بهم، فهذه الآيات وأشباهها من الآيات دلت على وضع الشريعة لمصالح العباد[٣].

المبحث الثاني: المقصد الجزئي من" العفو عن أثر النجاسة التي يشق زوالها "

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قول المصنف: قال المصنف رحمه الله تعالى: " ولا يضر بقاء أثر يشق زواله دفعا للحرج "[٤].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة:(١/ ١٧٣).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: (٢/ ١٣).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي: (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٤) الاختيار للموصلي: (١/ ٣٥).

المطلب الثاني: تعريف العفو والأثر والنجاسة والمشقة والزوال لغةً واصطلاحاً:

العفو لغةً واصطلاحاً:

لغةً: هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، وهو من أبنية المبالغة. يقال: عفا يعفو عفوا، فهو عاف وعفو، والعفو عفو الله عز وجل عن خلقه، والله تعالى العفو الغفور. وكل من استحق عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه. ومنه قوله تعالى: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (٤٣) [التوبة: ٤٣] أي: محا الله عنك، وهو: مأخوذ من قولهم عفت الرياح الآثار إذا درستها ومحتها ، وقيل: العفو: بمعنى ترك[١] .

اصطلاحاً: العفو: " ما يحتمل التوسعة والتسهيل "[٢].

الأثر لغةً واصطلاحاً:

لغةً: الأثر: بالفتح: بقية الشيء، والجمع آثار وأثور بالضم، وقيل: الأثر ما بقي من رسم الشيء، وقيل: الأثر: بقية ما ترى من كل شيء وما لا يرى بعد ما يبقي علقة، وفي المثل . لا تطلب أثرا بعد عين . يضرب لمن يطلب أثر الشيء بعد فوت عينه وما يحدثه[٣].

اصطلاحا:" له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء "[٤].

النجاسة لغةً واصطلاحاً

لغةً: النجس، بالفتح وبالكسر وبالتحريك: ضد الطاهر[٥].

اصطلاحاً:" النجس بفتح الجيم: عين النجاسة، وبكسرها: ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس "[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: مادة(عفا)،(١٥/ ٧٢)؛ مقاييس اللغة لابن فارس: مادة(عفو)،(٤/ ٥٧).

(٢) أحكام القرآن للكيا للهراسي:(١/ ٧٢).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور: مادة(أثر)،(٤/ ٥)؛ تاج العروس للزبيدي: مادة(أثر)،(١/ ٥)؛ العين للفراهيدي: مادة(أثر)،(٨/ ٢٣٦).

(٤) التعريفات للجرجاني:(ص: ٩).

(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادى: مادة(نجس)،(ص٥٧٦).

(٦) أنيس الفقهاء للقونوي الحنفي:(٦/١).

المشقة لغة واصطلاحاً:

لغةً: المشقة في اللغة : بمعنى الجهد والشِّدة والعناء، يقال: : شق عليه الشيء يشق شقا ومشقة إذا أتعبه، ويقال: جهد دابته وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، ومنه قوله تعالى: وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) [النحل: ٧] معناه: إلا بجهد الأنفس[١] . والمعنى الاصطلاحي لا ينفك عنه.

الإزالة لغةً واصطلاحاً:

لغةً: الزوال: الذهاب والاستحالة والاضمحلال، يقال: زال الشيء من الشيء يزيله زيلا، وزال الشيء عن مكانه يزول زوالا، وأزلته وزولته وزلته و أزاله وأزيله وزلت عن مكاني أزول زوالا وزؤولا ، يقال: وزال النهار: بمعنى ارتفع[٢] .

اصطلاحاً: الإزَالَة، " التنحية، يقال: أزلت الشيء إزالة، وزلته زيالا "[٣] .

المطلب الثالث: الأدلة التي أُسِّس عليها المقصد.

١) الكتاب

❖ **قوله تعالى:** يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) [النساء: ٢٨] .

وجه الدلالة: : من الآيتين: دلت الآيتين على التخفيف في الأحكام التي تشق على المكلفين، ورفع الحرج والمشقة عنهم[٤].

٢) السُّنّة:

عن أبي هريرة ﷺ أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت:(يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره)[٥] .

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: مادة(شقق،(١٠/ ١٨٣)؛ الصحاح للجوهري: مادة(شقق)،(٢/ ٤٦٠).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: مادة(زول)، (١١/ ٣١٣،٣١٤،٣١٥).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين البعلي:(ص: ٥٢).

(٤) ينظر: أحكام القران للجصاص ط العلمية:(٢/٢١٥).

(٥) سنن أبي داود تح شعيب الأرنؤوط: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها:(١/ ١٠٠)،(٣٦٥)، وقال الشيخ الأرنؤوط: حديث حسن.

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ المكلف إذا غسل ما يوجب غسله من النجاسة، فبقي أثرها فإنه لا يضره بقاء هذا الأثر[1].

المطلب الرابع: المقصد من" العفو عن أثر النجاسة " عند الموصلي:

يتضح مما تقدم أنَّ المقصد من العفو عن أثر النجاسة الذي يشق زواله عند الموصلي في **ثلاث صور رئيسية هي:**

- رفع الحرج عن المكلف، بإزالة ما لا يمكن إزالته من أثر النجاسة إلا بمشقة وعسر.
- الابقاء على أصل الطهارة معتبرا في صحة العبادة .
- العبرة بزوال عين النجاسة، لا بزوال أثرها من ريح أو لون إذا تعذر إزالته.

المطلب الخامس: موقع مقصد" العفو عن أثر النجاسة التي يشق زوالها " من المقاصد الكلية:

يتضح مما تقدم أنَّ المقصد من العفو عن أثر النجاسة التي يشق زوالها هو لرفع الحرج والابقاء على أصل الطهارة ويقع هذا المقصد بوصفه مقصدا جزئيا من المقاصد الكلية في **أربع مستويات هي:**

المستوى الأول : حفظ الدين: من جهة التخفيف عن المكلف في أمر الطهارة، حتى لا يفضي التشدد فيها إلى تعطيل فرض الصلاة التي هي أصل الدين، وبهذا يكون هذا المقصد خادما لمقصد حفظ الدين من جهة الأداء والاستمرار، لا من جهة أصل التكليف .

المستوى الثاني: حفظ النفس: من جهة سد باب التشديد في الطهارة، صيانة من وقوع النفس في العنت والمشقة .

المستوى الثالث: حفظ العقل: من جهة أنّ فتح باب التشديد في أمر الطهارة ربما يفضي إلى الاضطراب النفسي والوساوس المقلقة، وهذا ينافي مقصد حفظ العقل، فكان العفو عن أثر النجاسة يسدّ هذا الباب، ويحفظ التوازن النفسي والعقلي للمكلف.

المستوى الرابع: (الضروري – الحاجي – التحسيني) (باعتبار مدى الحاجة إليها).

- تحقيق أداء الصلاة دون مشقة وعنت ← **ضروري.**
- رفع المشقة الملازمة لتكرر النجاسة وتعذر زوالها عن المكلف ← **حاجي.**

---

(1) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان:(١٥/٣).

- تحقيق كمال العبادة بسد باب التنطّع والتكلّف، وتحقيق الاعتدال في الطهارة ← **تحسيني**.

المطلب السادس: أقوال العلماء التي تؤيد صاحب كتاب الاختيار.

ذهب طائفة من العلماء في مختلف المذاهب إلى القول بالعفو عن أثر النجاسة التي يعسر زوالها، وهذه جملة من أقوالهم على سبيل المثال لا الحصر.

- قال الزركشي (رحمه الله): ولقاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فيعفى عن أثر محل الاستجمار[١].
- وقال الشيخ محمد الزحيلي:" يُتسامح في قليل من النجاسات والدم مما يشق الاحتراز عنه "[٢].
- وقال ابن عابدين (رحمه الله):" والأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه "[٣].
- وقال الدسوقي (رحمه الله): ولا يشترط زوال لون وريح بل يغتفر بقاء أثر ذلك في الثوب إذا عسُر زواله[٤].
- وقال النووي (رحمه الله): الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر، يعفى عنه مع نجاسته، لعسر الاحتراز[٥].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي خاتم الرسالات، وبعد: فقد توصل البحث إلى جملة من النتائج وهي:

- أنَّ المقاصد في الشريعة الاسلامية كلها تدور أهميتها حول الغايات والأهداف التي قصدها الشارع الحكيم عند تشريعه للأحكام والمتمثلة بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.
- أنِّ الشريعة الإسلامية من مقاصدها التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.
- أنَّ الشريعة الإسلامية تنبذ التنطع والتشدد في أحكامها.
- لأجل المحافظة على إقامة شعائر الدين ومنع التفريط بها، فقد شرع الحكيم بدائل للطهارة تقوم مقام الماء عند فقده وهو التيمم بالتراب الطاهر.

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: (٢/ ٣٢١،٣٢٠).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي: (١/ ٢٧٤).

(٣) حاشية ابن عابدين: (١/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: (١/ ٨٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (١/ ٢٧٩).

ثبت المصادر والمراجع:

القرآن الكريم :

١.أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٢.أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تح: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

٣.الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤.الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٥.أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٦.برنامج الوادي آشي: محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (ت: ٧٤٩هـ)، تح: محمد محفوظ، دار المغرب الاسلامي - أثينا- بيروت ط ١، ١٤٠٠-١٩٨٠.

٧.تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٨.تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

٩.تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

١٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بالذهبي(ت٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، تح: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)،عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تح : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، د ط، ط ت.

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د ط، د ت.

١٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ،مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٧. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٠. شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تح: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩،د ط.

٢٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي،عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، ١٣٢٤ هـ.

٢٤. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)،تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان،ط٨،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)،مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٢٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٧. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٨. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.

٢٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣- ١٤١٤ هـ

٣٠. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبان: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٣٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية – بيروت.

٣٣. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٥. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤
٣٦. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٧. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب, د ط، د ت.
٣٨. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١.
٣٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي، د ط، ط ت.